بسم الله الرحمن الرحيم

مصلحة الدعوة

أبو مارية القرشي

الحمدُ للهِ معزِّ الإسلامِ بنصره، ومُذلِّ الشركِ بقهره، ومصرِّف الأمور بأمره، ومستدرجِ الكافرين بمكره، الذي قدّر الأيام دولاً بعدله، وجعل العاقبةَ للمتقينَ بفضلِه، والصلاةُ والسلام على من أعلى اللهُ منارَ الإسلامِ بسيفِه.

وبعد؛

فمن المسائل العظيمة التي ينبغي للمجاهدين وأنصارهم الاهتمام بها ودراستها دراسة أصولية منضبطة مسائلَ ((المصلحة والمفسدة))، وقد أحببت أن أختصر لإخواني كلام الأئمة فيها، ثم قدر الله لي أن استمع مرة أخرى لدرس عظيم من دروس الإمام المجدد ((أبي مصعب الزرقاوي رحمه الله)) والذي كان بعنوان:" وَ طَوَاعِيَةُ اللهِ وَ رَسُولِهِ أَنفَعُ لَنَا" ، فوجدته قد أحسن وأجاد-كعادته رحمه الله- في بيان هذه المسائل مع اختيار دقيق لنصوص الكتاب والسنة وكلام العلماء رحمهم الله، فعقدت العزم على اختصار هذا الدرس والذي يقع في نحو ثلاثين صفحة- بحسب نسخة ورشة البراق- ليكون مناسباً للمنتديات، وأنصح كل الإخوان بالرجوع إلى الأصل وترك هذا المختصر الذي ضيّع كثيراً من درر أبي مصعب رحمه الله ولا ينبغي لجادٍ أن يهمل تلك الفوائد العظيمة.

والله الموفق وعليه التكلان.

المحور الأول: تحديدُ حقيقةِ مصلحَةِ الدّعوة.

قال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ* إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} [الذاريات:٥٦-٥٨]؛ فهذا نصٌّ من العليمِ الخبير بمنتهى الحصر والقصر على أنّه لم يخلقِ الخلق إلا لتحقيق غاية واحدة وهدفٍ محدد؛ وهو القيام بعبادته وحده، وأنه سبحانه قد فرَّغهم لذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (العبادةُ لله هي الغايةُ المحبوبة له، والمرضيَّة له، التي خلق الخلقَ لها، كما قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات:٥٦]، وبها أرسلَ جميع الرّسل كما قال نوح لقومه: {اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ} [الأعراف:٥٩]، وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم لقومهم، وقال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ} [النحل:٣٦]، وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء:٢٥]، وقال تعالى: {إِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء:٩٢]) اهـ.

فعلم مما سبق أن مصلحة الدعوة هي في تحقيق العبودية لله رب العالمين وفق ما جاء به رسله صلوات الله وسلامه عليهم، **وبذلك تتحددُ مصلحة الدعوة بصورةٍ قاطِعة بعد مبعثه –صلى الله عليه وسلم– في تحقيق أصلين:**

– إفرادِ الله وحده بالعبادة،

– وإفرادِ رسوله –صلى الله عليه وسلم– بالمُتابعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وجماعُ الدينِ شيئآن أحدهما: ألا نعبدَ إلا اللهَ تعالى، والثاني: أن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع؛ كما قال تعالى {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً} [هود:٧]، قال الفضيلُ بن عياض: أخلصُه وأصوبُه، قيل له ما أخلصه وأصوبه؟ قال:

إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكونَ خالصًا صوابًا، والخالصُ أن يكون خالصًا لله، والصوابُ أن يكونَ على السنّة، اهـ.

ولذلك؛ كان تحقيق هذين الأصلين هو المقصودُ الأصيل للولاية في الإسلام على التحقيق، وليس للولاية من مقصد آخرَ غيره، ومن روائع ما يدل على هذا قوله تعالى: {وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام:٥٢].

روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: كنّا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ستة نفر، فقال المشركون للنبي -صلى الله عليه وسلم- اطرد هؤلاءِ عنك لا يجترئون علينا، قال: وكنتُ أنا وابن مسعودٍ ورجلٍ من هذيل وبلال ورجلان لستُ أسميهما، فوقع في نفس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما شاءُ الله أن يقع، فحدّث نفسه؛ فأنزل الله عز وجل {وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} [الأنعام:٥٢].

قال القرطبي رحمه الله: (وكانَ النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما مال إلى ذلك طمعًا في إسلامهم وإسلامِ قومهم، ورأى أن ذلك لا يفوّتُ أصحابَه شيئًا، ولا يُنقِصُ لهم قدرًا؛ فمالَ إليه، فأنزلَ الله الآية، فنهاه عما همَّ بهِ من الطرد لا أنّه أوقع الطرد) اهـ.

فرغم أن إسلامَ زعماءِ الكفرِ وقادته مما لا يختلف في كونه مصلحة عظيمة للدعوة؛ بل هو نصرٌ وفتح كبير لها، ورغم أن مفسدةَ طردِ وإبعادِ هؤلاءِ النفر المستضعفين من المسلمين عن مجلس أولئك الزعماء والقادة -مما يظهر لأكثر العقول أنها أقل بكثير من مصلحة زعماءِ الكفر وقادته، لا سيما مع استرضاءِ هؤلاء المستضعفين، وإعلامهم بأن هذا الإجراء إنما هو إجراء مؤقت لمصلحة الدعوة، إلا أن اللهَ سبحانه وتعالى بيَّن أن تلكَ المصلحةَ مُلغاة لا اعتبار

لها إذ جاءت من هذا الطريق، كما بين تعالى أن حفظَ دينِ هؤلاءِ النفر المستضعفين هو المصلحة الحقيقية التي يجب الاهتمامُ بها، والتعويلُ عليها.

المحور الثاني: العمل بالشرعِ والتمسكُ به هو عينُ تحقيق المصلحة.

وهذا مقررٌ إجمالا من وجهين:

الوجهُ الأول: أنّ اللهَ لم يشرع هذا الدينَ إلا للعمل به، وابتلاء العباد بالتكاليف، والمكلفُ عبدٌ مربوب، فكانت مصلحة الاستجابة للتكاليف، والتمسكُ بالشرع؛ هي أسُّ و رأس المصالح التي يريدها الله -سبحانه وتعالى- من المكلفين، وهي كذلك أس و رأسُ المصالح التي يحققها العبد، والنصوصُ المقررةُ لهذا الأصلِ كثيرةٌ جدًّا إذ هو أصلُ الإسلام ومبناه وغايةُ التعبد ومنتهاه.

وقد قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً} [الأحزاب:٣٦].

قال ابن كثير رحمه الله: (فهذهِ الآية عامّةٌ في جميعِ الأمور، وذلكَ أنه إذا حكمَ اللهُ ورسولُه بشيءٍ فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد ههنا، ولا رأي ولا قول كما قال تبارك وتعالى {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً} [النساء:٦٥]، ولهذا شدَّدَ في خلافِ ذلك فقال {وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً} [الأحزاب:٣٦]، وقوله تعالى {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور:٦٣]) اهـ.

قال ابن القيم رحمه الله: (فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمنٍ أن يختارَ بعد قضائِه وقضاءِ رسوله، ومن تخيّر بعد ذلك؛ فقد ضل ضلالا مبينا) اهـ.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [النور:٦٣]، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: (لا تقولوا خلاف الكتابَ والسنة).

وبنحو الآية السابقة قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} [الحجرات:٢].

قال ابن القيم رحمه الله: (فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببًا لحبوطِ أعمالهم؛ فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاءَ به ورفعِهَا عليه، أليس هذا أولى أن يكون محبطًا لأعمالهم..؟) اهـ.

الوجهُ الثاني: أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد على خير وجهٍ وأكملِ صورة في الدنيا والآخرة، فحيثما كان الشرع؛ كانت المصلحة، بل لا مصلحة بخلاف الشرع أبدًا؛ ولذا كان التمسك بالشرع هو عين الحرص على تحقيق المصلحة لمن أراد المصلحة.

وقد وصف اللهُ –سبحانه وتعالى– كتابَه بأنه هدى وشفاء ورحمة وبشرى وضياء ونور وغير ذلك من الأوصاف الدالة على أن المصلحة –كل المصلحة– محصورة في اتباعه والتمسك بما فيه؛ قال تعالى: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ} [البقرة:٢]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} [يونس: ٥٧]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: (.. فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)؛ قال ابن رجب رحمه الله: (قولُه (عضوا عليها بالنواجذ) كناية عن شدة التمسك بها، بالنواجذُ والأضراس) اهـ.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنّه ليس شيءٌ يقربكم من الجنة، ويباعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيءٌ يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه).

فهذه النصوص السابقة كلُّها قاطعة الدلالة في أن هذه الشرعَةِ المطهرة لم تأتِ أصلاً إلا لتحقيقِ مصالحِ العباد في الدارين في أجلِّ صورها وأرفعها، كما تدل تلك النصوص على أن المصلحة كل المصلحة هي في اتباع الشرع والتمسك به.

قال العز بن عبدالسلام: (الشريعةُ كلها مصالح، إما تدرأ مفاسدا أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا) فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرًا يحثك عليه أو شرًّا يزجرك عنه أو جمعًا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثًّا على اجتناب المفاسد، وما في بعضِ الأحكام من المصالح حثًّا على أتيانِ المصالح) اهـ.

فصل

أما السعيُ لالتماس المصلحة بمخالفة الكتاب والسنة؛ فهو فعلُ أهل الشكِّ والارتياب الذين ابتلوا بضعفِ اليقين وهم لا يشعرون.

وحالهم مع هذه الشريعة كما يقول ابن القيم رحمه الله: (جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقًا صحيحة من طرق معرفة الحق) اهـ.

فكأنّ الذي أنزل هذه الشريعة لا يعلم أحوال الناس وما يصلح لهم وما لا يصلح، وأن العبد الظلومَ الجهول قد أدرك المصلحة التي فاتت المولى -سبحانه وتعالى- الذي يعلم السر وأخفى -تعالى الله عما يفتريه الظالمون أهل الجهل والهوى والارتياب- ولذا كان التماس المصلحة بمخالفة الكتاب والسنة مجاوزة من العبد لقدره، وتطاولا لما لا يصلح له مع كونه تعديًا على

مقام الألوهية، ومنازعةً سمجةً للرب الجليل -سبحانه وتعالى- إذ الله هو الذي خلق الخلق وهو الأعلم بمصالحهم وما يصلحهم في كل زمان ومكان؛ فهو سبحانه العليم بهم وبما يصلح لهم.

قال تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك:١٤]، وكم من أمر تظنه العقول المصلحة وهو عينُ المفسدة، وكم من أمر تظنه العقول المفسدة ويكون هو عين المصلحة، والنسبةُ بين علم الله سبحانه وتعالى بالمصلحة وعلم العبد بها هي النسبة بين الخالق والمخلوق، والعبدُ عبدٌ مربوب ليس له من الأمر شيء، وواجبُه هو الخضوعُ والطاعة والامتثال، لا الاعتراض والمعارضة مع تيقنه بأن ما شرعَهُ اللهُ له هو عين المصلحة، فقد قال تعالى: {إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ} [يوسف:٥٣]، وقال سبحانه {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ} [القصص:٥٠].

قال ابن حزم رحمه الله: (في هذه الآي إبطالُ أن يتبع أحد ما استحسن بغير برهان من نصٍّ أو إجماع، ولا يكونُ أحدٌ أحرص على العباد المؤمنين من الله خالقِهم ورازقِهم وباعثِ الرسل إليهم، والاحتياط كله إتباع ما أمر الله به، والشناعة كلها مخالفته) اهـ.

وقال تعالى: {قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّهُ} [البقرة:١٤٠]، وقال كذلك: {وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [البقرة:٢١٦] فهيهات للمصلحَة أن تكون في خلاف النص، بل خلافُ النص هو عينُ المفسدة، وإنما المصلحة ما قرره النص من فعلٍ أو ترك.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كذلك: (والعملُ إذا اشتملَ على مصلحةٍ ومفسدة فإن الشارع حكيم؛ فإذا غلبت مصلحتُه على مفسدتِه شَرعَه، وإن غلبت مفسدتُه على مصلحتِه لم يشرعه؛ بل نهى عنه، كما قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [البقرة:٢١٦]...)

إلى أن قال: (وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله ولم يشرعه الله ورسوله فإنه لا بد أن يكون ضررُه أعظمَ من نفعه، وإلا فلو كان نفعُه أعظم غالبًا على ضرره لم يهمله الشارع؛ فإنه تعالى حكيمٌ لا يهمل مصالح الدين، ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين) اهـ.

ولذا فإن مجرّد تصوُّر هذا القول بتقديم المصلحة على النص كافٍ في إبطاله، إذ يفتحُ بابَ المروقِ من الدين والانسلاخ من أحكام الشرع على مصراعيه، هذا فضلاً عن فتح باب الإحداث والابتداع والتحكم بالشرع بنجاسة الآراء وزبالة الأفكار والأهواء؛ إذ لا يعجزُ كلُّ مبطلٍ عن القول بأنه ينشد المصلحة من باطله الذي جاء به وأحدثه، وقدمه على النص، وقد قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ} [البقرة:١١-١٢].

تنبيه مهم:

وهنا لا بدّ من التنبيهِ على أمرٍ هو غاية في الأهمية -وهو أنّ الموازنةَ عند إنزال الأحكام الشرعية على أرضِ الواقع مما جاء به الشرع وحث عليه وندب إليه، وهذا من الفقه الواجب حال تعاطي الأحكام الشرعية والتعامل معها، إلا أنّ أهل الطائفة المنصورة عندما يتقيدون بقاعدة الموازنة هذه فإنهم يجعلون الشرع هو المرجِعُ في تقدير المصالِح والمفاسد، فالمصلحةُ عندهم هي ما ثبت كونُه مصلحةً في شرع الله ودينه، والمفسدةُ هي ما ثبتَ كونه مفسدة في شرع الله ودينه لا غير.

ومن ثم فلا يتخذ أهل الطائفة المنصورة من شعار فقه الموازنات تكأة لهم للإحداث والابتداعِ، والقولِ على الله بغير علم، والركونِ إلى الذين ظلموا، وتحليلِ الحرام وتحريم الحلال، والتلاعبِ بالأحكام الشرعية فعل الكثيرين ممن قد جعلوا المرجع في تقدير المصالح والمفاسد إلى عقولهم وأهوائهم فأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل؛ حيث استحسنوا ما استقبحه الشرع،

واستقبحوا ما استحسنه الشرع، ثم جعلوا القول بالموازنات حصنًا يلوذونَ بهِ وملجئا يلجئون إليه، و وسيلة لنيل أغراضهم ودرعًا يدرءونَ به عن أنفسهم وسيفًا يُشهرونَه في وجه مخالفهم.

وهذا ما دل عليه قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [الأنفال:٦٧].

جاء في سبب نزول هذه الآيات أنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: (ما ترون في هؤلاء الأسارى)؟ فقال أبو بكر: يا نبيَّ الله، هم بنو العمِّ والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ترى يا ابن الخطاب)؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسيب لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، قال عمر رضي الله عنه: فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة)... وأنزل الله عز وجل {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال:٦٧].

فدلت هذه الآياتُ وما ثبتَ في سببِ نُزولها على أن تقدير المصلحة إنما مرده لما يشرعه الله ويرتضيه لخلقه، خلافًا لما قد تستحسنه العقول وإن كانت هذه العقول هي عقول كبارِ رجالات هذا الدين علمًا وعملاً، فكيف بمن دونهم ممن لا نسبة بينه وبينهم علمًا أو عملاً.

ولا بدّ هنا من الإشارَةِ إلى مسلكٍ يتخذ منه الكثيرون تكئة لتبرير وتمرير ما يهوون، وهو مسلكُ الاستدلال بالقواعد العامة؛ والجوابُ عليه: أن الذي قرره أهلُ العلم أن إعمال القواعدِ العامة مقيدٌ بالإجماع بعدم مخالفة النصوص، فالاجتهاد وفقًا لتلك القواعد اجتهادٌ باطل بيقين متى خالف ما دل عليه النص، بل هو على التحقيق اجتهاد لم يصادف محلاً فلا محل له، ولذا قرر أهل العلم في قواعدهم المتفق عليها أنه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

فائدة نادرة

ومن صُوَرِ الخلط في قاعدةِ الموازنة والترجيح بين المصلحة والمفسدة وفقًا لمعيارِ الشّرع؛ أنّ الكثيرين ربما لاموا غيرهم على فعل الأحسن والأكمل، وحمدوه على فعل الأقل؛ لضعف نظرهم أو لإيثارهم ما يظنونه السلامة والورع لضعف فقههم، وإلا فالورعُ ليس في ترك المشتَبِهِ بالمحرم أو المكروه فقط؛ بل من الورع فعلُ المشتَبِه بالمستحب أو بالواجب أيضًا، ومن ذلك ما فعله غلامُ أصحابِ الأخدود حيثُ بذل الغلام نفسَه مؤثرًا القتلَ على الحياة؛ لإظهار الدينِ ونشرِ الدعوة فكان اختياره رضي الله عنه للقتل وحرصه عليه هو عينُ مصلحَةِ الدعوة.

المحور الثالث: المصلحة كمصدرٍ من مصادر الأحكام الشرعية.

اتفق أهلُ العلمِ قاطبةً على أنَّ المصلحة ليست مصدرًا أو دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية – وأن تعليل الأحكام بمجرد المصلحة ضلالٌ مبين وقولٌ على الله بغير علم، واتباع للهوى، قد يفضي بصاحبه للكفر.

قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة:٣].

وقال أيضًا: {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ} [الأنعام:٣٨].

وقالَ جلّ وعلا: {اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء} [الأعراف:٣].

إلا أنّ هناك دائرة ضيقة جدًّا اختلف أهلُ العلم في جوازِ تعليل الأحكام بالمصلحة فيها، وهي دائرة بالأوصاف التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، وهي ما اصطلح عليه بالمصالح المرسلة أو الاستصلاح.

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (لا يجوز إثبات الأحكامِ بمجرَّد الاستحسان والاستصلاح، فإن ذلك شرعٌ للدين بالرأي وذلك حرام لقوله تعالى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} [الشورى:٢١]) اهـ.

وقال الشنقيطيُّ رحمه الله: (قرَّر أهلُ المذاهب أن المصلحة المرسلة ليست حجة في دين الله، كما أوضحه القراسي في التنقيح) اهـ.

مسألة:

وقولُ البعض بأن الشريعة راعت مصالح العباد، ولكنها لم تنص على جميع جزئيات المصالح إلى يوم الدين وإنما نصت على بعضها؛ هو خلطٌ بينٌ بينَ الوقائع والمصالح، فالوقائعُ أو النوازل أو الحوادث هي الجزئيات المستجدة إلى يوم الدين، والتي نسلم بأن الشريعة لم تأتِ بالنص على كل مفردة منها، أما المصالح التي تعلل الأحكام بناءً عليها فمن شأنها أن تكون أوصافًا عامة كلية تنتظم تحتها ما شاء الله من مفردات أو جزئيات الوقائع أو النوازلِ أو الحوادِثِ ما وقع منها أو ما يستجد إلى يوم الدين.

مسألة: وما من مصلحةٍ حقيقية هنا إلا وقد شهد لها الشرع بالاعتبار، فالحق الذي يجبُ اعتقاده هنا؛ أنه لا وجود لمثل هذا النوع من المصالح التي لم يشهد لها الشرع، وإلا لزم من ذلك اتهام الشرع بالنقصان، وعدم الكمال والحاجة إلى غيره، **ولا يخلو الأمر هنا من أحد احتمالين:**

الأول؛ أن تكون هذه المصلحة التي ذهب العبد إلى تقريرها مصلحة حقيقية فعلاً شهد الشرع لها بالاعتبار وقررها، غير أن العبد لعدم تمام وكمال خبرته بالشرع وطرق الدلالة والاستنباط خُيِّل إليه أن الشرع لم يعتبرها، في حين أنه قد اعتبرها وقرّرها.

الثاني؛ أن تكون هذه المصلحة التي ذهب العبد إلى تقريرها مصلحة موهومة، وليست مصلحة شرعية حقيقية وإن استحسنتها العقول واستصلحتها.

المحور الرابع: تحقيقُ التوحيد أعظم المصالح بإطلاق.

إن تحقيق التوحيد غايةُ الغايات التي خلقَ اللهُ الخلق وأنشأهم من العدم من أجلها، وهو من ثم أعظم المصالح التي يحبها الله ويرضاها من خلقه، كيف وهو سبحانه وتعالى لم يخلقهم إلا لتحقيقه والقيام به.

قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ} [الذاريات:٥٦-٥٨].

قال ابن كثير رحمه الله: (ومعنى الآية أنّه تباركَ وتعالى خلق العباد ليعبدوه وحده لا شريك له، فمن أطاعه جازاه أتم الجزاء، ومن عصاه عذبه أشد العذاب، وأخبر أنه غير محتاج إليهم؛ بل هم الفقراء إليه في جميع أحوالهم فهو خالقهم ورازقهم) اهـ.

قال تعالى: {وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣١].

وقال تعالى: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ} [النحل:٣٦].

ومما يبين أن تحقيقَ التوحيدِ أعظمُ المصالح التي بُعثَ الأنبياء والمرسلون لتحقيقها والحفاظِ عليها –أنّ الله سبحانه وتعالى قد بين أن جميع الأعمال غير المبنية على التوحيد محبطة باطلة فاسدة كاسدة لا وجود لها، فهي كعدمها بل أسوأ.

قال تعالى: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر:٦٥].

كما بين تعالى أن هذه الأعمال غير المبنية على التوحيد هي كالسراب الذي ينخدع به الرائي فيحسبه ماءً فإذا جد في طلبه وجد بين يديه سرابًا تتقطع معه النفس حسرة وندمًا.

قال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاء حَتَّى إِذَا جَاءهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [النور:٣٩].

فتحقيق التوحيد وإقامَتُه عند أهل الطائفة المنصورة أصلحُ المصالح وأعلاها، والتفريطُ فيه وتضييعُه بالتلبس بضده وهو الشرك أفسد المفاسد وأشدها وأعظمها، ولذا كانت مصلحة تحقيقِ التوحيد خارجةً تمامًا عن نطاقِ قاعدة الموازنات التي تكلمنا عليها، إذ ليس هناك على الإطلاق مصلحة أعظم من مصلحة تحقيق التوحيد لتُقّدَّمَ عليه، بل ليس هناك مصلحة تدانيه او تقترب منه فضلاً عن أن تكون هناك مصلحة تجاوزه وتتقدم عليه، كما أنّه ليس هناك مفسدة أعظم وأشد من مفسدة تضييع التوحيد، والتفريط فيه بالتلبس بضده من الشرك، فتحقيقُ التوحيد أعظم مصالح الدعوة بإطلاق كما أن تضييعه والتفريط فيه أفسد المفاسد بإطلاق.

ومما يدل أيضًا على أن مصلحة تحقيق التوحيد لا توزن بغيرها من المصالح من جلب نفع أو دفع ضر؛ ما جاء في قصة إسلام ثقيف، وقد كانوا سألوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يدع لهم الطاغية –وهي اللات– لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله –صلى الله عليه

وسلم- ذلك عليهم، فما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبى عليهم، حتى سألوا شهرًا واحدًا بعد مقدمهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئًا مسمًّى، وإنما يريدون بذلك فيما يُظهرون أن يّسْلَموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم، ويكرهون أن يروعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام؛ فأبى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة فيهدماها.

فلم يعتبر النبي -صلى الله عليه وسلم- تلك المصالح التي أشار بها وفد ثقيف ليترك لهم بها طاغيتهم اللات من خوفهم من سفهاء قومهم وإرادتهم تأليف قومهم وعدم ترويعهم حتى يدخلوا الإسلام، هذا بالإضافة لكونهم حدثاء عهد بإسلام فيحتاجون إلى التأليف حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم فلا يرتدوا.

ولم يستثن الله تعالى من ذلك غير حالة الإكراه الملجئ؛ فهي الحالة الوحيدة التي رخَّص فيها الشارع في إظهار الشرك والكفر عند تحقق شروطها، وحتى في حالة الإكراه الملجئ فإن الإجماعَ منعقدٌ بغير تردد على أن الأخذ بالعزيمة هنا أفضل وأحب إلى الله، وكل هذا تعظيمًا لهذا الأمر، وتنويهًا بخصوصيته.

قال ابن بطال رحمه الله: (وكلهم أجمعوا على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة) اهـ.

ونختم الكلامَ في بيان أن تحقيق التوحيد نفيًا وإثباتًا أعظمُ المصالحِ بإطلاق، وأن دعوى تحقيق مصلحة الدعوة بالاستهانة بأمر التوحيد والتلبس بضده من الشرك هو عينُ الفسادِ في الأرض، بل هو أساس كل شر وفساد؛ بكلامٍ نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى: {وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} [الأعراف:٥٦].

قال رحمه الله: (قالَ أكثرُ المفسِّرين لا تفسدوا فيها بالمعاصي، والداعي إلى غيرِ طاعة الله بعد إصلاح الله إيّاها ببعث الرسل وبيان الشريعة والدعاء إلى طاعة الله مفسدٌ؛ فإن عبادة غير الله والدعوةَ إلى غيره والشركَ به هو أعظم الفساد في الأرض، بل فساد الأرض في الحيقة إنما هو الشرك بالله ومخالفة أمره، قال الله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ} [الروم:٤١] ومن تدبَّر أحوالَ العالم وجد كل صلاحٍ في الأرض فسببه توحيد الله وعبادتُه، وطاعةُ رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وكلُّ شرٍّ في العالم وفتنةٍ وبلاءٍ وقحط وتسليط عدو وغير ذلك؛ فسببُه مخالفةُ الرسولِ -صلى الله عليه وسلم- والدعوة إلى غير الله) اهـ.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

لخصه لأنصار الجهاد حفظهم الله

أبو مارية القرشي